من خلال دراستنا لهذا الموضوع تتضح لنا الأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للأملاك الوطنية على العموم بما في ذلك الأملاك الوطنية الخاصة والتعاملات التي يمكن أن تشملها والمترجمة في مجموع القوانين والنصوص التنظيمية التي تحكم هذا المجال خاصة بعد التوجه الإيديولوجي الجديد الذي عرفته البلاد بعد دستور 1989 ، ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة

الدور الكبير والهام المسند إلى إدارة الأملاك الوطنية والصلاحيات الواسعة المخولة لها في مجالي التسيير والحماية، وهذا باعتبارها موثقا وخبيرا ومستشارا للدولة، في كل ما يتعلق بتسيير وحماية الممتلكات العقارية والمنقولة التابعة لها

- تضطلع مصالح الأملاك الوطنية بمهام دراسة وإعداد وتحضير مختلف مشاريع عقود التسيير والتصرف والاكتساب، المتعلقة بالأملاك الخاصة التابعة للدولة، بالتنسيق مع المصالح الأخرى المسيرة كل فيما يخصها، وتقديمها بعد ذلك إلى السلطة المختصة للبث فيها، ويمكن لها عندما يطلب منها، أن تقدم للمؤسسات العمومية، أي خدمة أو رأي أو نصيحة من شأنها أن تساعد في الحفاظ على الأملاك الوطنية وحمايتها، كما تتدخل أيضا في عمليات تحصيل الإيرادات لحساب الميزانية العامة للدولة، عن طريق حواصل ومداخيل الأملاك الوطنية.
- الأملاك الوطنية نوعان منها ما يخصص للنفع العام ومنها ما يؤدي وظيفة إمتلاكية ، فقد اعتمد المشرع في تحديده للمال العام على معيار التخصيص، سواء كان هذ المال مخصص لاستعمال الجمهور او للمرافق العامة، شريطة أن يكون الغرض من ذلك تحقيق منفعة عامة، وهو ما بينته نص المادة 02 من قانون الاملاك الوطنية، المعدل والمتمم ، بذلك يكون قد تبنى مبدأ إزدواجية الأملاك الوطنية في نصي المادتين 17 و 18 من دستور 1989 والذي لم يخرج عنه في التعديل الدستوري سنة 1996 وكذا 2016
- قسم قانون الاملاك الوطنية،الى احكام تطبق على الاملاك الوطنية العامة تحميها من تصرفات الادارات والمؤسسات القائمة عليها من جهة، والجمهور

المستعمل لها من جهة اخرى، وأحكام اخرى متعلقة بإدارة الاملاك الوطنية الخاصة تميزها عن الاملاك المملوكة للخواص

- أوكلت مهمة الإشراف على مراقبة التسيير الحسن للأملاك الوطنية الخاصة إلى جهاز اداري، ذو كفاءة عالية في التسيير يتمثل في المديرية العامة للأملاك الوطنية على المستوى المركزي ومديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي هذا الجهاز قادر على متابعة وإحصاء هذه الاملاك، كما اعطى له صلاحية تتبع هذه الاملاك حتى المخصصة للمرافق والمصالح الغير تابعة لوزارة المالية.
- ان تحديد الممتلكات العامة ومشتملاها الوارد في قانون الاملاك الوطنية، جاء به المشرع على سبيل المثال فقط، مما يتيح للأجهزة المكلفة بإدارة هذه الاملاك استدراك وإدراج الممتلكات التي لم يذكرها المشرع .
- إن تخصيص أملاك وطنية للخدمة العمومية محاط بنظام حماية متكامل يبدأ من السلطات والإجراءات التي كلفت بها الادارة القائمة عليها، والتي تمكنها من معرفة وصيانة هذه الاملاك وتتبعها والإحاطة بحركتها، ومن جهة اخرى اوجد نظام حماية جزائي يقوم على نظام التجريم والعقوبة، وبهذا الخصوص اوجد له نظام قانوني خاص يتيح مراقبة كل الاملاك مهما كانت قيمتها
- الأملاك الوطنية الخاصة أملاك أو أموال تؤدي وظيفة مالية وتمليكيه، وهي عكس الأملاك العامة
- تتميز هذه الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوقفية في أن هذه الأخيرة أي الأملاك الوقفية لا تقبل أي نوع من التصرفات الناقلة للملكية، أما الأملاك الوطنية الخاصة فتقبل التصرفات الناقلة لملكيتها بشروط قانونية
- وتختلف أيضا عن الأموال التابعة للأفراد في أن هذه الأملاك الخاصة تقبل التملك بالتقادم ووضع اليد عليها، وتقبل الحجز والأملاك الوطنية الخاصة لا تقبل الحجز ولا التقادم بصريح نص المادة 02/04 من قانون الأملاك الوطنية، والمادة 689 من القانون المدني لأنها جاءت تقريبا بصيغة عامة.

- تقسم الأملاك الوطنية الخاصة إلى أملاك تابعة للدولة وأخرى تابعة للجماعات المحلية (البلدية والولاية)، فالأملاك الخاصة التابعة للدولة تديرها نفس المصالح التي تدير الأملاك العامة وهي مصالح أملاك الدولة ، أما الأملاك التابعة للجماعات المحلية فتقسم إلى أملاك تابعة للولاية وأخرى تابعة للبلدية.
- الأملاك الخاصة التابعة للولاية تديرها هياكل الولاية، والمتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي، أما الأملاك التابعة للبلدية فتديرها أيضا هياكل البلدية والمتمثلة في المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس
- تسيير الأملاك الوطنية الخاصة، عن طريق تصرفات ناقلة للملكية وأخرى غير ناقلة للملكية، فبالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية فتتمثل في البيع ويكون أصلا بالمزاد العلني سواء كانت أملاك منقولة أو عقارية وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والمصداقية على البيع، واستثناءا يكون بالتراضي ويكون في حالات محددة قانونا، بالإضافة إلى التبادل وهو إجراء يتم بموجبه مبادلة مال تابع للدولة بمال تابع للخواص ،إضافة إلى تصرفات أخرى تجريها الإدارة على هذه الأموال لكنها لا تنقل ملكيتها ومن أهمها التخصيص، الذي يكون إما رسميا أو فعليا ، مجانا أو بمقابل و نهائيا أو مؤقت أو غير ذلك.

وعلى ضوء الدراسة والنتائج السابقة المتوصل إليها نضع جملة من الإقتراحات، قد تكون مناسبة لتجاوز بعض العقبات ، وحل بعض الإشكاليات بغرض الإسراع في وتيرة التقدم والعمل على القضاء على جانب من البيروقراطية الإدارية والحفاظ على الأموال الخاصة باستخدامها إستخدام أمثل أوالتخلي عنها عند عدم الحاجة إليها لتوجه إلى إستخدامات أخرى أو تحصيل عائداتها لفائدة الخزينة العمومية بعد التصرف فيها بالبيع ، وهذه الإقتراحات تتمثل في:

التوصيات :

– يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في المنظومة التشريعية لمادة الأملاك الوطنية الخاصة وذلك لسد الثغرات القانونية التي يعرفها تخصيص الأملاك للهيئات من خلال سن قوانين ردعية في حق الهيئات الإدارية المخصص لها أملاك ولم يتم التصريح بإلغاء تخصيصها بسبب عدم صلاحيتها أو عدم إمكانية أستغلالها

–القيام بأبحاث ودراسات معمقة لوضع آليات ووسائل قانونية واضحة تفيد الموظفين والقائمين على الادارة المكلفة بتسيير الاملاك فيما يخص تكوينهم وتحسين مستواهم العلمي والثقافي خاصة الجانب القانوني، ليتكون لديهم سند علمي ومرجع قانوني

–اعادة ضبط بطاقات التعريف للعقارات يكون فيها التعيين دقيق من حيث المساحة والموقع والجهة المخصص لها وكذا تحيينها مع وثائق المسح في المناطق المشمولة بعملية المسح ، كذلك هو الحال بالنسبة للاستمارات المتعلقة بجرد الاملاك الوطنية المنقولة مع ما يتناسب وبعض الممتلكات الحديثة، واحتوائها بجملة من البيانات تضمن عدم التلاعب فيها، وفي هذا الخصوص تبرز كذلك اهمية قصوى في مراقبة تطابق المعلومات والأوصاف المذكورة في عمليات الجرد خاص المتعلقة بصيانته مع حالة الملك.

– إلزامية طلب شهادة التسجيل **(تخص العقارات التي تم تخصيصها)** للعقارات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية بالنسبة للمحاسبين العموميين (أمناء الخزينة والمراقبين الماليين) عند صرف النفقات الخاصة عند إنشاء مرافق عامة أو صيانتها بغية مراقبة أوجه صرف المال العام

–ضرورة تزويد المصالح والمرافق الموكل لها القيام بالعمليات التقنية لإدارة الاملاك الوطنية بالوسائل البشرية اللازمة لتغطية كافة المؤسسات والهيئات، وكذلك بأساليب متطورة وحديثة اكثر اقتصادية في النفقات وذات كفاءة في تتبع الممتلكات.

–استغلال الإعلام الهادف في توعية الجمهور وتعريفه وتحسيسه بأهمية الأملاك الوطنية سواء العامة أو الخاصة وقيمتها وضرورة المحافظة عليها وحمايتها، لأنها تعتبر ملكية الجماعة ومصلحة اجتماعية الكل يساهم في الحفاظ عليها طبقاً لما أقره الدستور

– توفير الوسائل المادية من سيارات إدارية بغية تسهيل المهمات

– توفير أكبر ضمان وحماية قانونية للعون المكلف بالمهمة خاصة تلك المتعلقة منها بمعاينة التعدي على الأملاك الوطنية وهذا بإعطائه صفة الضبطية القضائية

– تحديث وسائل حفظ الأرشيف ونسخه في أقراص مضغوطة حتى يسهل الرجوع إليه عند الحاجة دون غبار الأرشيف وبالتبعية حفظ النسخ الأصلية من التلف جراء كثرة الاستعمال،

– ضرورة توفير ربط كل المديريات عبر التراب الوطني ببرنامج إلكتروني (شبكة وطنية للإعلامية) يوفر المعلومة المطلوبة في أسرع وقت ويمكن في الوقت ذاته من الرقابة البعدية .

– المبادرات التي تقوم بها المديرية العامة للأملاك الوطنية في مجال تحسين المستوى تفتقد إلى الجدية خاصة في غياب جانب التنافس بين الموظفين الخاضعين للتربصات المقررة لتحسين المستوى ، إضافة إلى قصر مدة التربص مما يحيل دون تمكين هؤلاء المتربصين من شهادات محفزة تثبت المستوى.